

## الوسيط في المذهب

\$ الفرض السادس الترتيب خلافا لأبي حنيفة \$ وفيه فروع أربعة .  
الأول لو نسي الترتيب لا يجزئه وفيه قول قديم أنه يجزئه وكذلك في ترك الفاتحة ناسيا وهو  
ضعيف .

الثاني إذا انغمس المحدث في ماء ونوى رفع الحدث فيه وجهان أحدهما لا